

الانتصار

[310] في طهرين. فإن قيل: فإذا كان الثلاث لا يقع، فأى معنى لقوله تعالى: (لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا) (1)، وإنما المراد أنك إذا خالفت السنة في الطلاق وجمعت بين الثلاث وتعديت ما حده ا تعالى لم تأمن أن تتوق نفسك إلى المراجعة فلا تتمكن منها. قلنا: قوله تعالى: (لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا) مجمل غير مبين، فمن أين لكم أنه أراد ما ذكرتم؟ والظاهر غير دال على الأمر الذي يحدثه ا تعالى والأشبه بالظاهر أن يكون ذلك الأمر الذي يحدثه ا تعالى متعلقا بتعدي حدود ا، لأنه تعالى قال: (تلك حدود ا ومن يتعد حدود ا فقد ظلم نفسه لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا) (2) ويشبه أن يكون المراد لا تدري ما يحدثه تعالى من عقاب يعجله في الدنيا على من تعدي حدوده، وهذا أشبه مما ذكروه، وأقل الأحوال أن يكون الكلام يحتمله فيسقط تعلقهم. وقد قيل: إن قوله تعالى: (لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا) متعلق بالنهاي عن إخراجهن من بيوتهن لئلا يبدو له في المراجعة، وهذا أيضا مما يحتمله الكلام، فمن أين لهم أن المراد ما ذكروه؟ وقد تعلقوا في أن الطلاق الثلاث في حال واحدة ليس ببدعة بما رواه سهل ابن سعد الساعدي قال: لاعن رسول ا (صلى ا عليه وآله) بين الزبير العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج إن أمسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثا، فقال النبي (عليه وآله السلام) لا سبيل لك عليها (3).

_____ (1) و (2) سورة الطلاق: آية 1. (3) سنن

البيهقي: ج 7 / 328.